



د. يونس بدر الدين  
(جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة)  
Email : younes-badr@hotmail.com

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 16-8-2018 ص 321-346

### الملخص

إن التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص قد يؤدي إلى التركيز أكثر على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالمقارنة مع حماية ضحاياها، إذ قد يؤدي ذلك إلى القبض على هذه الفئة ومعاملتها معاملة المجرمين، وهذا ما يؤدي بدوره إلى زعزعة الثقة بين المحققين وفئة الضحايا من أجل التعاون الفعال لمحكمة مرتكبيها.

سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الحاجة الملحة للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص استنادا إلى المؤشرات التي وضعها المختصون، وذلك من أجل تحقيق هدفين اثنين: أولهما الوصول لهذه الفئة لتقلص المساعدة والحماية اللازمتين، وهو هدف لا يجب أن يضحى به من أجل تحقيق الهدف الثاني المتمثل في الحصول على شهادة الضحايا التي تستغل للإطاحة بالأشخاص الضالعين في هذا النوع من الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** الاتجار بالأشخاص، الضحية، المساعدة، الحماية.

### Abstract

*The fight against the crime of human trafficking risks placing greater emphasis on the punishment of the perpetrators of this crime in comparison to the protection of their victims, which can compromise the trust between investigators and victims for effective cooperation in the pursuit of the doers of the crime.*

*In this research, we will attempt to highlight the urgent need to identify victims of trafficking on the basis of indicators developed by specialists to achieve two objectives: the first is to reach this category to provide assistance and the necessary protection, an objective that must not be sacrificed for the second, which is to obtain the testimony of the victims, used to arrest the persons implicated in this type of crime.*

**Keywords :** trafficking in persons, victim, assistance, protection.

## مقدمة:

وصف نشاط الاتجار بالأشخاص على أنه عبودية العصر الحديث، لأنه يشكل اعتداء فاضحا على حقوق الإنسان، كما يشكل من جهة أخرى نوعا جديدا ومروعا من أشكال الجريمة التي تمس الرجال والنساء والأطفال بمستويات مختلفة، تنتشر عبر العالم، محدثة أضرارا جسيمة ودائمة لضحاياها من بني البشر.

وتمتاز هذه جريمة بصعوبة إثباتها، كما تجد بيئتها في أوقات الأزمات وبؤر التوتر، ويمثل الأشخاص محلا لهذا النوع من الجريمة بحيث يستغلون أبشع استغلال والذي قد يأخذ شكل الاستغلال الجنسي أو التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب ما أورده نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

إن التصدي لهذه الجريمة قد يؤدي إلى التركيز أكثر على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة وإغفال حماية ومساعدة ضحاياها، ونتيجة لذلك قد يتم القبض على هذه الفئة ومعاملتها معاملة المجرمين، وهذا ما يؤدي بدوره إلى زعزعة الثقة بين المحققين وفئة الضحايا من أجل التعاون الفعال لمحكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يفضي هذا التعامل إلى المزيد من إيذاء الضحايا ووصمهم بالعار.

وبالنظر إلى أن الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن أن يكون لها دور في الكشف عن الفاعل أو الفاعلين في هذا النوع من الجريمة فقد أولاها المختصون باهتمام بالغ بحيث وضعوا مجموعة من المؤشرات يمكن من خلالها التعرف عليها وبالتالي يسهل الوصول إلى الفاعل.

إن التعرف على الضحية ليس الهدف منه فقط هو الوصول للفاعل في جريمة الاتجار بالأشخاص وإنما لتقديم يد المساعدة لها سواء المساعدة الطبية أو النفسية أو

الاجتماعية خاصة إذا تعلق الأمر بفئة ضعيفة كالأطفال والنساء. وعلى هذا الأساس  
ستتمحور هذه الدراسة في نقطتين أساسيتين هما:

**أولاً: تحديد هوية الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص**

**ثانياً: وجوب تقديم المساعدة للضحية وحمايتها**

وهو ما سنتناوله حسب التفصيل الآتي:

**أولاً: تحديد هوية الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص:**

**1- ضرورة التعرف على ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص:**

من الأهمية بمكان التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص لما له من دور في مكافحة هذه الجريمة ، ذلك أن هذه الجريمة تتسم بالسرية مما يصعب الكشف عنها، بالإضافة إلى التهديد الذي قد يتعرض له الضحايا من طرف الفاعلين أو الخوف من ملاحقة السلطات لهم. وفي هذا الإطار تأتي الجهود الدولية لتدليل ما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات لعل من أهمها تحديد مؤشرات دالة على التعرف على ضحايا هذه الجرائم مما يسهل اكتشافها ومن ثم توقيع العقاب على مرتكبيها، وهو العمل الذي عكف على إنجازه مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (الشبلي، ورقة عمل).

وقبل تسليط الضوء على هذه المؤشرات وجب أولاً تحديد المقصود بالضحية.

**أ- المقصود بالضحية:**

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية إلى جانب مصطلح المضرور من الجريمة ومصطلح المدعي بالحقوق المدنية في قوانينه، إلا أنه لم يتصد لتعريف الضحية، غير أنه وبالرجوع إلى الفقه نجد أن البعض وفي معرض دراسة مركز الضحية في الجريمة قد عرفه بأنه: "كل شخص أصيب بسوء، سواء أكان ذلك إيذاءً جسدياً أم مادياً أو معنوياً، نتيجة لاعتداء غير محقق عليه" (العوجي، 1988، ص 15).

وبتفحص التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة في معرض إعلانها العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (القرار رقم 40/34 عام 1985م) نجد أنه يتسم بالشمولية بالنظر إلى أنه يتوسع ليشمل العديد من الأشخاص، باختلاف وضعياتهم وانتماؤاتهم، وصنوف الأذى الذي أوقع عليهم، والمعاملة التي تلقوها، وهم حسب القرار المذكور:

1- "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا ، حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء.

3- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز".

وحسب البعض فقد توسع المشرع الجزائري بعض الشيء في استعمال مصطلح الضحية في قوانينه، غير أنه أبقى على المصطلحات الأخرى باعتبار أنها تؤدي معنى أدق في المواضع التي وردت فيها (رواحنة ، 2018، ص25).

وفي اعتقادنا فإن مصطلح الضحية قد تسلل إلى التشريع الجزائري بفعل سياسة التشجيع التي انتهجتها منظمة الأمم المتحدة فيما يخص تبني بعض مشاريع قوانين رصدت لمكافحة نوع معين من الجرائم كجرائم الإرهاب والاتجار بالأشخاص، والجريمة المنظمة بصفة عامة، والتي استعملت فيها مصطلح الضحية، هذا من جهة ومن جهة أخرى اهتمام المنظمة البالغ بالضحية وما يتطلبه من حماية ومساعدة، وحث الدول الأعضاء على اتباع هذا المسعى ضمن تشريعاتها الداخلية. هذا مع ملاحظة أن المصطلح كان موجودا منذ البداية في التشريع الجزائري ولو بصفة محتشمة.

#### ب- مؤشرات التعرف الفوري على ضحايا الاتجار بالأشخاص:

اهتمت الكثير من الهيئات الدولية بوضع مؤشرات كفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص كالتى وضعتها المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، واليونسيف، وهذا بالنظر لما تحمله من رصيد في مجال التعامل مع ضحايا الاتجار، وستقتصر في هذه الدراسة على المؤشرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كعينة يمكن الاستعانة بها في هذا المجال، والتي تندرج ضمن المبادرة الموسومة بـ "مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر UN.GIFT"، وتنبه هذه المبادرة إلى أن وجود أي مؤشر من المؤشرات أو عدم وجوده قد لا يثبت ولا ينفي حدوث عملية الاتجار بالأشخاص، غير أن وجودها ينبغي أن يؤدي إلى إجراء تحقيق بخصوص وقوع هذه الجريمة.

إن المتمعن في قائمة المؤشرات التي وضعها المكتب المعني يجد أنها قد صنفّت تصنيفا معينا يسمح بالرجوع إليها كلما دعت الضرورة لذلك، كما يسهل على الأشخاص الذين لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص

الاهتداء بها، وسنقتصر في هذه الدراسة على إيراد عينات من هذه المؤشرات نتناولها حسب التالي ذكره:

#### ١ - المؤشرات العامة *indicateurs généraux*

تحتوي هذه العينة على مجموعة من السمات قد تدل على خضوع أشخاص معينين لعملية الاتجار بهم نذكر من بينها:

أنهم يبدو عليهم الخوف أو القلق، وهذا بسبب أنهم يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديد بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم. يفرض عليهم العمل لساعات مفرطة في الطول على مدى فترات طويلة، ومع ذلك فهم يتلقون أجرا زهيدا أو لا يدفع لهم أصلا. لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية. يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد، ولهذا فهم يتصورون أنهم مكبلون بالديون، كما يمكن أن يكونوا قد تصرفوا على أساس وعود كاذبة. تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها أو يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة. لا يثقون بالسلطات، وهذا قد يكون ناتجا عن أنهم يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات يخشون من الكشف عن وضعيتهم من حيث الهجرة، أو لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصا آخر يحتجز تلك الوثائق، أو تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزورة. هذا بالإضافة إلى أنهم لا يعرفون اللغة المحلية للبلد الذي يوجدون فيه، كما قد يجهلون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم.

## ٢ - مؤشرات دالة على الضحايا من الأطفال enfants

لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم. يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم، أو يمارسون عملا غير ملائم للأطفال. ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل، لأنهم يعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى، أو لا يتوفر لهم وقت للعب، كما لا يستطيعون الحصول على التعليم. يتناولون طعامهم بعيدا عن أفراد "الأسرة" الآخرين، ولا يقدم لهم أكل سوى الفضلات. يسافرون دون مرافقة كبار، أو يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب. وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية أو في مجال الجنس، أو وجود لعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع.

## ٣ - مؤشرات دالة على ضحايا العبودية المنزلية servitude domestique

يعيشون مع أسرة. ومع ذلك فهم لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة. لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات. ويتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف. لا يتوفر لهم حيز خاص، وإنما ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب. يبلغ رب العمل بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله. لا يمكنهم مغادرة المنزل لأسباب اجتماعية أبدا أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادرا. أو لا يغادرون المنزل أبدا إلا برفقة رب عملهم.

## ٤ - مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال الجنسي exploitation sexuelle

يكونوا من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعا للمكان وللسوق. يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى "الملكية" من جانب مستغليهم. تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يرتدى عادة للعمل في مجال الجنس. لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها. لا يستطيعون إبراز وثيقة الهوية. وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا

يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف. وجود ما يدل على أن جماعات من النساء واقعة تحت سيطرة آخرين.

٥ - مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال في العمل exploitation par le travail  
يشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات إلى أن هذه العينة من الأشخاص تستغل في قطاعات مثل: الزراعة، البناء، الترفيه، الخدمات، الصناعة (في ورشات غير مصرح بها ateliers clandestins) ويمكن أن يتسم الضحايا من هذه العينة بما يلي:

أنهم يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادرا أو لا يغادرونها مطلقا. وإذا غادروها يكون برفقة رب عملهم. يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية. لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة. لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات. لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها. يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف.

٦ - مؤشرات دالة على ضحايا التسول والجرائم الطفيفة mendicité et petite  
délinquance

وهذه الفئة من الضحايا يمكن أن تتسم بالسّمات الآتية:

يكونون أطفالا أو مسنين أو مهاجرين معوقين، يتسولون غالبا في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام. قد يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعونها. ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية. يعيشون مع أفراد من عصاباتهم. ينتقلون يوميا في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة. يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.

2- فائدة التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص والحاجة إلى التدريب:

أ- أهمية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص:

حسب التقرير الذي تقدمت به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فإن عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص على النحو المناسب تتسم بأهمية حيوية تتمثل أساسا في تقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الضحايا وذلك من أجل ضمان التعافي الكامل أو التخلص بالقدر الممكن من الضرر الذي يتعرضون له، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تمكينهم من التأهيل اللازم لتسهيل إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

ولم تخف المقررة الخاصة قلقها إزاء موقف الدول من موضوع تحديد هوية الضحايا وما يستتبع ذلك من تقديم المساعدة المناسبة لهم، إذ ترى أنها لا تولي القدر الكافي من الاهتمام لهذا النوع من المسائل، وأشارت بالمناسبة أن 24 دولة من أصل 86 قد أجابت على الاستبيان الذي وجهته المقررة الخاصة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2008 إلى أن تلك المسائل من المجالات ذات الأولوية في مكافحة الاتجار بالبشر.

كما أشارت إلى أن السلطات القائمة بعمليات الفرز لا تزال غير قادرة على تحديد هوية العديد من ضحايا الاتجار أو لم تحددتها بصورة صحيحة. بالإضافة إلى أن هذه العملية قد تعرقل من طرف الضحايا أنفسهم بالنظر إلى أنهم قد "لا يكونون مستعدين لإطلاع الآخرين على تجاربهم، ولا سيما الغرباء، وبصورة خاصة إذا ما تعرضوا لأذى أو ضرر عرضهم للمهانة أو جردهم من إنسانيتهم أو كان ذا طابع جنسي، حسب ثقافتهم أو خلفيتهم الأخلاقية" (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وثيقة رقم: A/64/290).

## ب- الحاجة إلى تدريب المسؤولين على تطبيق القانون للتعرف على الضحايا:

لا يكتمل الجهود الذي قام به مكتب الأمم المتحدة بخصوص مؤشرات التعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص إذا لم يكمل بنشاط آخر ألا وهو تدريب المسؤولين عن تطبيق القانون المتمثلين بالخصوص في رجال الشرطة، وموظفي الهجرة والسفارات، والعاملون في الخدمات الصحية والاجتماعية، ومفتشو العمل.

ومن التوصيات المتضمنة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ضرورة أن يكون التدريب ذو طابع مؤسسي وفي المجال القانوني والسياسوي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك من أجل تحديد هوية الضحايا، بالإضافة إلى توفير الحماية اللازمة لهم وكذا مساعدتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار واجب احترام حقوق الإنسان لضحايا الاتجار. هذا ولابد من توفير دورات تدريب وإعادة تدريب بانتظام مع مراعاة احتياجات الأطفال، والفوارق بين الجنسين (وثيقة رقم: A/64/290).

لا شك أن العديد من ضحايا الاتجار بالأشخاص هم على مرأى العين، إذا كان من لهم صلة بذلك يعرف عن يمح، فإذا تجرد هؤلاء من هذه الميزة فهذا يعني تفويت الفرصة على الضحايا على نجاحهم مما هم فيه. فعلى سبيل المثال فإن العاملين في قطاع الرعاية الصحية، الذين هم على خط المواجهة، من أطباء وغيرهم، قد يمثلوا فرصة نجاح لا تعوض بالنسبة للضحايا لمساعدتهم على التخلص مما يعانونه لأنهم الوحيدين من سنحت لهم الفرصة لمقابلة الضحية ومحادثة عن قرب (مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2006، ص 108).

قد يتركز جهد الدول في سبيل ملاحقة المتجرين بالأشخاص على الضحايا بغية الحصول على معلومات تفيد الكشف عنهم أو من أجل استغلال شهادتهم لمتابعة المتجرين قضائيا، غير أن هذا التوجه قد يجعل الدول تتعامل مع الضحايا على أنهم مجرد "بيادق في معركة تدور رحاها بين الدولة والمتجرين، لا بصفتهم كائنات

بشرية تحتاج إلى الحماية والمساعدة وتستحق الاحترام" (مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2006، ص 102).

مع أن التجارب أفرزت العديد من الخيارات منها خيار الاستباق إلى الفعل، مفاده مبادرة جهات التحقيق إلى التحقيق بشأن المتهمين بالاتجار بالأشخاص والقبض عليهم ومن ثم التمكن من مقاضاتهم بفعالية، وذلك باستخدام أساليب التحقيق الحديثة، دون التعويل على تعاون الضحايا من خلال تقديم شهادتهم. إن هذا الخيار هو بمثابة الاعتراف من طرف جهاز العدالة بالصعوبات التي قد يواجهها ضحايا الاتجار بالأشخاص في حالة تعاونهم مع السلطات، وعلى تفهم موقفهم في عدم الرغبة في الإدلاء بشهادتهم في مواجهة مستغليهم، على أن هذا التوجه لا يجب أن يفهم منه على أنه حرمان الضحايا من حقهم في مقاضاة مستغليهم، وإنما تبقى شهادة الضحايا دليل إثبات ذو قيمة نوعية ومصدر رئيس لإدانة المتاجرين بالأشخاص (مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2006، ص 70-71).

ثانيا: وجوب تقديم المساعدة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

حث بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المعبر عنه ببروتوكول باليرمو والمصادق عليه من طرف الجزائر (مرسوم رئاسي رقم 03-417) على ضرورة تقديم المساعدة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وكذا تحديد طرق حماية هذه الفئة الضعيفة وقدمت مجموعة من النصائح والتوصيات للدول والهيئات من أجل اتباعها وتضمينها قوانينهم وتنظيماتهم الداخلية حتى تتمكن من التكفل اللائق والممنهج لهذا النوع من الضحايا (1)، وي طرح التساؤل عن سياسة الجزائر نحو هذه الفئة من الضحايا وما هي الجهود التي قدمتها من أجل توفير الحماية والمساعدة اللازمتين؟ (2).

## 1- طريقة مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

تضمن بروتوكول باليرمو طريقة مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص (أ) والحماية التي يمكن أن تقدم لهذه الفئة (ب)، والتي سنتناولها حسب التفصيل الآتي:  
أ- أشكال المساعدة الممكن تقديمها لضحايا الاتجار بالأشخاص:  
نركز في هذه الدراسة على البعض من هذه المساعدات والتي نخص منها ما يلي:

### ١- تقديم المساعدة الطبية والنفسانية للضحايا:

وهو ما نص عليه بروتوكول باليرمو انطلاقاً من أن الحق في الصحة وكذا الحصول على الرعاية الصحية من حقوق الإنسان التي تولت الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية بتقرير الحماية لها (البند (ج) من الفقرة 03 من المادة 06).  
إن توفير المساعدة الطبية على سبيل المثال لضحايا الاتجار بالأشخاص تقتضيه وضعيتهم التي تتسم بالمخاطر والتعديات المتكررة التي يتعرض لها هؤلاء. فقد يكونون عرضة لأمراض خطيرة كالإيدز وبصفة عامة الأمراض التي تنتقل جنسياً، والمضاعفات الناتجة عن حمل غير مرغوب فيه والإجهاض، والاضطرابات النفسية، وإدمان المخدرات التي يجبرون على تناولها من طرف المتحرون، وغيرها (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ص ص 20-21).

### ٢- توفير السكن اللائق لضحايا الاتجار:

من الأهمية بمكان إيجاد أماكن لائقة لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص حتى يتمكنوا من العيش بأمن وسلام وهو من الواجبات التي نص عليها بروتوكول باليرمو من بين صور المساعدة والحماية التي يستحقها هذا النوع من الضحايا (البند (أ)، الفقرة 03، المادة 06 من البروتوكول).

وفي هذا الإطار توصي المقررة الخاصة بأن " تكون الإقامة في المأوى ، وإن كانت مؤقتة، لمدة لا تقل عن ثمانية أسابيع ، ويجب أن تُحدد المدة على أساس احتياجات كل فرد مع إمكانية أن تمتد لستة أشهر أو أكثر. ويجب إيلاء الأهمية

القصوى لأمن الضحايا الذين يتم إيواءهم وأمن مرفق الإيواء . ويجب أن يكون المجال متاحا لمقدمي خدمات الإيواء لإحالة الضحايا المحتاجين إلى المساعدة الطبية أو القانونية أو غير ذلك من أنواع المساعدة". وفي نظر المقررة الخاصة أن إحساس الضحايا بأن سلامتهم وأمنهم مكفولان، قد يزيد من احتمالات إفصاحهم عما جرى لهم ويزيد من فرص تعاونهم مع السلطات (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ص19).

### ٣- تمكين الضحايا من حقهم في مقاضاة الفاعلين والحصول على التعويض:

من البنود التي احتواها بروتوكول باليرمو ضرورة حرص الدول على "احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم" (الفقرة 06 من المادة 06 من بروتوكول باليرمو) ، إذ يجب أن يكون نظام العدالة الجزائية في الدول المعنية قادرا على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الاتجار وتمكين الضحايا من التعويض، مع ملاحظة أن هذا التعويض هو جزء من الإصلاح لأنه يوظف في إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص اجتماعيا واقتصاديا بشكل كامل.

إن حق اللجوء للقضاء مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حق الضحايا ممارسته بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ص22).

وتسهيلا لممارسة حق التقاضي للضحايا حث بروتوكول باليرمو الدول الأطراف على ضرورة احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص الحماية اللازمة والمساعدة الممكنة تتمثل في ما يلي:

- صون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية (الفقرة 02 من المادة 06 من البروتوكول).

- توفر للضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.
- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع (البند (أ) و(ب)، الفقرة 02، المادة 06 من البروتوكول).

هذا ونشير إلى أن الضحية قد يكون في مركز شاهد أو شاكي أو متهم أو أي طرف يحمل أي صفة أخرى ولهذا فهو في حاجة لخدمات الترجمة وكذا الحصول على تمثيل قانوني خلال مراحل الدعوى سواء كانت جزائية أو مدنية، أو إدارية، على أن يكون هذا المترجم أو الممثل القانوني ممن لهم الكفاءة المطلوبة، فمن الضروري توفير المشورة والمعلومات، لضحايا الاتجار بالأشخاص خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وبلغة يمكنهم فهمها (البند (ب)، الفقرة 03، المادة 06 من البروتوكول).

ب- أشكال الحماية الممكنة لضحايا الاتجار بالأشخاص:

لعل أهم حماية يمكن أن يستفيد منها ضحايا الاتجار بالأشخاص هي عدم ملاحقتهم أو مساءلتهم عن أفعال إجرامية ارتكبوها وهم تحت وطأة نشاط الاتجار بالنظر إلى أنهم أجبروا على ذلك (١) كما يمكن أن يكونوا محل الحماية إذا قبلوا أن يكونوا شهودا ضد من اتجر بهم (٢).

#### ١ - عدم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم على أفعال إجرامية ذات صلة بالاتجار:

لم ينظر بروتوكول باليرمو للشخص المتجر به على أنه فاعل في جريمة الاتجار بالأشخاص، بل اعتبره شخصا مجنبا عليه، أو بمصطلح أدق، ضحية وجب حمايته وتقدم المساعدة له، لأن التعامل مع الضحية على أنه متهم، قد يؤدي إلى معاقبة النساء والأطفال وإفلات الشخص المتاجر بهم من قبضة العدالة (البنائي.أ، ص 115-116).

لقد أفرزت التجارب العالمية في ما يخص قضايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة ضحايا هذه الجريمة مبادئ عامة وجب احترامها إذ ينبغي بمقتضاها: اعتبار ضحايا

الاتجار بالأشخاص ضحايا جرائم، عدم معاملتهم على أنهم مجرمون، عدم معاملتهم على أنهم مجرد مصدر أدلة فقط.

من المؤكد اعتبار الضحايا مصدر أدلة هام جدا، أو بتعبير آخر "إذا لم يكن لديك ضحايا يدلون بشهاداتهم أمكن ألا تكون لديك قضية تعرضها على المحكمة"، ولهذا فإن تجاهل هذه المبادئ من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الضحية وكذا إلحاق الضرر بها، بل قد يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكبي جرائم الاتجار من قبضة العدالة؛ فمعاملة الضحية معاملة المجرمين، أو على أنه مصدر أدلة لا غير، سيكون حاجزا لكسب ثقة الضحية وبالتالي هدم فرص التعاون الذي يمكن أن يصدر منها، ولهذا كان من الضروري الاعتناء باحتياجاتهم الأساسية (دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، 2010، النميطه 11، ص 1-3).

إن عدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص يعد من العناصر الأساسية لحماية هذه الفئة والحفاظ على حقوقها، بل عدم اتباع هذا النهج قد ينسف ببرامج تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا، لهذا كان من الواجب على الدول أن تمتنع عن ملاحقة ضحايا الاتجار على أساس إتيانهم لأفعال إجرامية ذات صلة بالاتجار، فعلى سبيل المثال قد يوجد بحوزتهم جوازات سفر مزورة، أو دخلوا إلى دولة المقصد بطريق غير قانوني، أو عدم حيازتهم لرخص عمل يقتضيها العمل الذي يقومون به، وغيرها من الجرائم المتصلة بعملية استغلالهم (مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2006، ص 103).

وفي هذا الشأن صدرت عدة توصيات من هيئات دولية وإقليمية تحت الدول على عدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص (مشار إليها في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2010، المادة 10 ) من بينها:

المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقدّم اعتبارات بشأن عدم مسؤولية الأشخاص المتاجر بهم ( الوثيقة: E/2002/68/Add.1 ).  
توصية اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر التي دعت "كل دولة طرف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني، على إتاحة الإمكانية لعدم فرض عقوبات على الضحايا بسبب تورّطهم في أنشطة غير مشروعة، من حيث كونهم قد أرغموا على القيام بذلك" (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 197، المادة 26).

كما ورد في خطة العمل على مكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التوصية بضمّان "عدم إخضاع ضحايا الاتجار بالبشر لإجراءات جنائية لمجرّد كونهم أشخاصاً أُجبر بهم" (المقرّر 1/Rev.557، 7 تموز/يوليه 2005)  
ومن التطبيقات التي كرست العمل على عدم مسؤولية وملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص ما تضمنه قانون حماية ضحايا الاتجار للولايات المتحدة الأمريكية الذي نص على عدم "معاقبتهم لمجرّد ارتكاب أفعال غير مشروعة كنتيجة مباشرة لكونهم خضعوا للاتجار بهم، مثل استخدام وثائق مزوّرة، أو دخول البلد من دون وثائق، أو العمل من دون وثائق" (قانون سنة 2000، رقم 18 U.S.C. البند 7101).  
بالإضافة إلى ما تضمنه أحد البنود التنظيمية التي صدرت عن بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو، حيث تقرر أنه "لا يعتبر شخص ما مسؤولاً جنائياً عن مزاوله البغاء أو عن دخول كوسوفو أو وجوده أو عمله فيها على نحو غير قانوني، إذا قلم ذلك الشخص دليلاً إثباتياً يدعم وجود اعتقاد معقول بأنه كان ضحية اتجار بالأشخاص" ( البند التنظيمي رقم 4/2001 ).

## ٢ - الحماية النوعية للضحايا الشهود في جرائم الاتجار بالأشخاص:

إن وضع الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص وضع يتسم بالخصوصية والتعقيد، خاصة إذا أخذ الضحية مركز الشاهد، ففي هذه الحالة يجابه المحققون وأعضاء النيابة والقضاة جملة من التحديات، تفرضها طبيعة الجريمة التي تكثر فيها عملية الإيذاء الموجهة للضحايا الشهود (دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، 2010، النمطة: 11، ص2).

انطلاقاً من أن بروتوكول باليرمو يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن تفسيره يكون مقترناً بالاتفاقية، كما أن أحكام هذه الأخيرة تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك (الفقرة الفرعية 1 و 2 من المادة الأولى من بروتوكول باليرمو) ، وعلى هذا الأساس وجب قراءة نصوص المواد 6، 7 ، 8 من البروتوكول، وتنفيذها بشكل مقترن مع المادتين 24 و 25 من الاتفاقية بحكم تناولهما لأحكام تخص الضحايا والشهود. لقد تناولت المادة 24 أحكاماً تخص الضحايا بقدر ما يكونون شهوداً أيضاً، أما المادة 25 فتناولت كل الضحايا، شهوداً كانوا أو غير شهود (دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، 2010، النمطة 11 ، ص2).

حسب الاتفاقية فإن على كل دولة طرف أن تتخذ " تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة... "، " وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم " ( المادة 24 من الاتفاقية). كما عليها أن تتخذ " تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا " الاتجار بالأشخاص، " خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب " (المادة 25 من الاتفاقية).

والملاحظ على الأحكام التي تناولتها الاتفاقية بخصوص حماية الشهود أنها توسع من نطاق الحماية حتى تشمل أقارب الشهود أو سائر الأشخاص الوثيقي

الصلة بهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تقتصر الحماية على الشهود من الضحايا وإنما عممتها على جميع الشهود. هذا وأقرت الاتفاقية بضرورة تقديم المساعدة والحماية للضحايا بغض النظر عن كونهم شهودا في القضية أم لا (دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، 2010، النمطة: 12 ص2).

من التدابير التي تقتضيها حماية الشهود، هو العمل على تغيير أماكن إقامة الشهود، وتغيير هويتهم، والمرافقة من طرف أفراد الشرطة كلما استدعى ذلك، يضاف إليها جميع المساعدات المالية والاجتماعية الممكنة الأمر الذي يجعل برامج حماية الشهود مكلفا (بمجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2006، ص93).

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ما يخص حماية الشهود نجد أن المشرع قد تم أحكام هذا القانون (بناء على الأمر رقم 02-15) بفصل خصه بموضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث تبني امكانية إفادة الشهود بصفة خاصة وكذا الخبراء بتدابير الحماية سواء كانت في شكل تدابير حماية غير إجرائية أو إجرائية، وهذا في الحالة التي تكون فيها حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، ويرجع ذلك حسب القانون للمعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد (المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج).

هذا وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 أورد المشرع أن الضحايا يستفيدوا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع الإطار القانوني لحماية الضحايا الشهود خاصة وأن هذه الأحكام تخص فئة معينة وهي حسب المادة 65 مكرر 19 سابق الإشارة إليها تتعلق بقضايا

الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد، وبالتالي فهي تسري بذلك على ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص.

2- موقع ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص من مجهودات الجزائر في تطوير هذا النشاط:

أ- الانتقادات التي وجهت لسياسة الجزائر لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسبل تفاديها:

من الانتقادات التي وجهت للسياسة الجزائرية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص هو عدم إنشاء لجنة وطنية تختص بمكافحة هذه الجريمة واكتفاؤها بما تقوم به بعض المؤسسات الأمنية كالفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى عدم تخصيص قانون يتناول بالنص جريمة الاتجار بالأشخاص بكل أبعادها (شرقي، باخويا، ص506) ، وذلك باتباع النهج الثلاثي الشعب، الذي يأخذ في الاعتبار: المنع، الحماية، والقمع (بابكر، 2012، ص57) ، ويرجعه البعض إلى خمس هي: المنع، الحماية، الرعاية، المحاكمة، المشاركة (مطر وآخرون ، 2010، ص17-19).

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة التنصيص على تجريم نشاط الاتجار بالأشخاص ضمن قانون العقوبات بحيث استحدث القسم الخامس مكرر(أضيف بالقانون رقم 09-01) من الفصل الأول من الباب الثاني من الجزء الثاني وخصص له المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15، والملاحظ على هذه النصوص أنه رغم وجود اشارات لشخص الضحية ضمن أحكامها؛ حيث ورد لفظ الضحية في ما يخص أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص ثلاث (03) مرات ضمن المواد 303 مكرر4، 303 مكرر5، 303 مكرر12، وهو ما يدل على أن المشرع يضع ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص في نفس مركز ضحايا الجرائم الأخرى التي نظمها قانون العقوبات، إلا أنه لم يستثنها بأحكام خاصة ولا حتى معاملة مغايرة مع أن البروتوكول باليرمو الذي

صادقت عليه الجزائر يقضي بغير ذلك، إذ أن جل الأحكام التي احتواها هذا البروتوكول تهدف لإعطاء مركز خاص لهذا النوع من الضحايا بالنظر إلى خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص من جهة وللوضع الخاص الذي تتميز به الضحية في هذا النوع من الجرائم.

وعلى هذا الأساس لابد على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المسألة، على أن يجد مركز الضحية حيزا ضمن النصوص التي نظمت عملية تجريم الاتجار بالأشخاص وذلك بتنظيم الإجراءات اللازمة لحماية الضحية وما هي المساعدات الممكن تقديمها لهذا الطرف، غير أن اتباع هذا الأسلوب لا يمكن لقانون العقوبات أن يستوعبه، لطبيعة القانون في حد ذاته فهو قانون عقابي بامتياز إذ لا تتلاءم طريقة تنظيمه مع الأحكام التي ستتضمنها طرق الحماية والمساعدة التي يجب أن تحظى بها الضحية في جريمة الاتجار بالأشخاص، ولهذا السبب سيكون من المنطقي والملائم أن يصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا يتناول موضوع الاتجار بالأشخاص من حيث سياسة التجريم والعقاب، وطرق المنع والوقاية، وسبل حماية الضحية ومساعدتها والتكفل بها سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الصحية وغيرها من المجالات الممكنة.

حسب التقرير الصادر عن كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص لسنة 2017 فقد صنف الجزائر ضمن الفئة الثانية بدل الفئة الثالثة التي كانت تحتلها سنة 2016 ضمن الدول التي " لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر و لا تبذل جهودا لبلوغ هذا الهدف".

غير أن الجزائر انتقدت هذا التقييم واعتبرته " بعيد عن تقييم صارم للوضع و الذي يركز دائما و بشكل مفرط على مصادر تقريبية تنقصها المصداقية ويقوم على معلومات خاطئة بل و مغلوطة"، كما أنه لم يقدر الجهود المعتبرة التي تبذلها الجزائر في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص واعتبار هذه الأخيرة مجرد " ظاهرة هامشية في

الجزائر و غربية عن قيم وتقاليده المجتمع الجزائري" (الخبر أونلاين، وأج، تاريخ 17 يوليو 2016).

ب- مجهودات الجزائر في ما يخص التكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص:

تماشيا مع الأحكام والتوصيات التي صدرت عن هيئات دولية وعلى رأسها بروتوكول "باليرمو" فقد عملت الجزائر على تفعيل سياستها نحو النشاط الاجرامي المتعلق بالاتجار بالأشخاص وذلك من خلال إصدار مرسوم رئاسي يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته (رقم 16-249).

من المهام التي تضطلع بها هذه اللجنة هو وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا (المادة 03 من المرسوم المذكور)، ومن صلاحياتها:

- تقوم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في هذا المجال.

- كما يمكنها اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها.

- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في هذا المجال.

- دعم التكوين وترقيته، بالإضافة إلى تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.

- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الامنية من خلال المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص، مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا.

والملاحظ على المهمة التي أوكلت لهذه الهيئة يجد أن المشرع أولى الاهتمام

بضحايا الاتجار بالأشخاص، فيقع إذا على عاتق هذه الهيئة وضع سياسة وطنية وكذا خطة عمل لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم وذلك من خلال:

1- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في مجال جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة موضوع ضحايا هذه الجريمة وطريقة التكفل بهم بما يحفظ كرامتهم وإعادة إدماجهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ويكون ذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها.

2- دعم تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الاتجار بالأشخاص بحيث تدعم لديهم القدرة على التعرف على هوية ضحايا هذه الجريمة، مستلهمين ذلك من الجهود التي بذلت في سبيل وضع مؤشرات دالة على هذه الفئة المقهورة.

3- دون المساس بالحياة الخاصة للضحايا، يكون من الضروري الاستناد لقاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الامنية من خلال المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص.

4- لا بد من تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية داخل المجتمع لتحسيسه بالمعاناة التي يعانيها ضحايا الاتجار بالأشخاص وسبل رفع هذه المعاناة عنهم. هذه المهمة قد تضطلع بها هيئات المجتمع المدني والتي تنشأ خصيصا لذلك، فلها أن تقدم المساعدة اللازمة للضحايا سواء كانت نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية. بالإضافة إلى اعتبارها كشرىك يمكن التشاور والتعاون معه وتبادل المعلومات في هذا المجال.

5- يمكن تخصيص حيز من الموقع الالكتروني الذي ينشأ خصيصا لصالح اللجنة لتمكين الضحايا من طلب الغوث، أو تمكين مجموع الناس من الابلاغ على حالات يشك في كونها تحت سيطرة المتاجرين بالأشخاص، وذلك من خلال وضع مؤشرات التعرف على ضحايا هذه الجريمة بأسلوب مفهوم ومعبر بالاعتماد على رسومات تعبيرية، كما يجري العمل به في دولة لوكسمبورغ Grand-Duché de Luxembourg

على سبيل المثال من خلال تخصيص هذا الرابط لمحاربة الاتجار بالأشخاص:  
<http://www.stoptraite.lu/fr/>

هذا وقد أشار تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص لسنة 2017 إلى أن الجزائر قد بذلت مجهودا معتبرا "لتمثل للمعايير الدنيا في مجال القضاء على الاتجار بالأشخاص"، وقد عدد انجازات الجزائر في هذا المجال ومن بين ما ذكره المتابعات التي طالت مجموعة من المشتبه فيهم في عملية الاتجار بالأشخاص، كذا تحديد هوية 65 ضحية عمل قسري، وعملت على منح الضحايا الذين تم التعرف على هويتهم إيواء مؤقتا بمركز العبور ومساعدة طبية وخدمات قاعدية بالرغم من وضعهم كمهاجرين غير شرعيين. كما أشار التقرير للمجهودات التي بذلتها المديرية العامة للأمن الوطني في مجال الاتجار بالأشخاص بحيث جندت ستة فرق للشرطة لمكافحة هذه الجريمة، كما جندت خمسين (50) فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

وعلى الرغم من اعتراف التقرير بتضمن قانون العقوبات الجزائري على أحكام تفرض عقوبات قاسية ضد مرتكبي جرائم الاتجار، وتصنيف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل الجبري على أنهما "حالات منعزلة"، غير أن الجزائر تبقى رغم ذلك "بلد عبور و وجهة " للهجرة غير الشرعية (ملخص التقرير أورده وكالة الأنباء الجزائرية ، 28 يونيو 2017).

## الختاتمة:

لا شك أن ما جاء به بروتوكول باليرمو بخصوص الاهتمام بضحايا جرائم الاتجار من حيث الحماية التي يجب أن يستفيدوا منها ، وصنوف المساعدة الممكن تقديمها لهم، إنما هو من قبيل الرحمة والإحساس الذي يجب أن تتسم به البشرية تجاه هذه الفئة التي لحقها الأذى ، والآلام الجسدية والنفسية والمادية التي لازمتهم وهم تحت وطأة الاستغلال أو التي ستلازمهم بعدما يتخلصون من مستغليهم.

ولا يمكن للدول ولا المنظمات المهتمة بضحايا الجرائم بشتى أنواعها وجرائم الاتجار بالأشخاص بوجه خاص، أن توفر هذه الحماية أو المساعدة المطلوبة دون أن تتمكن من التعرف على هؤلاء الضحايا، حيث يقتضي الأمر معرفة دقيقة وعملية فرز غاية في الدقة، وهو ما يتطلب تقديم تكوين معمق للأشخاص والمصالح التي لها صلة بضحايا الاتجار بالأشخاص، باعتبارهم البوصلة التي تحدد من هم بحاجة إلى الحماية والدعم والمساعدة.

وحق وإن كانت جريمة الاتجار بالأشخاص في الجزائر محدودة، إلا أن الهجرة غير الشرعية التي تتخذ الجزائر معبرا لها قد توسع من دائرة المتاجرة بالأشخاص، هذا إن لم نقل أن المتاجرة موجودة ولكنها تبرز بالهجرة غير الشرعية لدرجة عدم تمكن السلطات المعنية بهذا الأمر من التفريق بينهما، وهو ما دفع منظمة الأمم المتحدة بوضع مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من بينها طريقة التمييز بين جرم الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، ناهيك عن آليات التعرف على الضحايا وكيفية اكتساب ثقتهم.

إن الجزائر كغيرها من الدول مطالبة بتعزيز معارفها في مجال الاتجار بالأشخاص حتى تتمكن من تطبيق هذه الجريمة الماسة بكرامة الإنسان وحياته، وهي مطالبة من جهة أخرى بتعزيز ترسانتها القانونية بشتى الآليات المطلوبة في التصدي للمستغلين من جهة ولحماية ومساعدة الضحايا من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بإصدار قانون خاص تتمركز محاوره كما ذهب البعض في خمس: المنع، الحماية، الرعاية، المحاكمة، والمشاركة.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وبخاصة الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية رقم 40.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، خاصة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. ج. ر. 15.
- مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج. ر. رقم 69 بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيورها. ج. ر. عدد 57، بتاريخ 28 سبتمبر 2016.
- متاح على الرابط الآتي:

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

- مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2006)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، فيينا، منشورات الأمم المتحدة.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مقدم إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان يغطي الفترة من 1 أكتوبر 2008 إلى 30 سبتمبر 2009.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.
- قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2010)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا.
- دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية (2010) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك.
- ملخص تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص لسنة 2017، وكالة الأنباء الجزائرية، الأربعاء، 28 حزيران/يونيو 2017. متاح على الرابط الآتي:

<http://ar.aps.dz/algerie/44836-2017-06-28-07-25-19>

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (باليرمو 2000).

### كتب وأبحاث:

- بابكر عبد الله الشيخ (2012)، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) ، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، ضمن الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالبشر، أيام 21-25/01/2012. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- البنا يحي أحمد ، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000.

متاح على الرابط الآتي:

<http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/37-bho-3.pdf>

- الرائد مهند الشبلي، ورقة عمل حول مؤشرات الاتجار بالبشر والعمل الجبري.

متاحة على الرابط الآتي:

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

- رواحنة نادية (2018)، الحماية القانونية للضحية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1.

- شرقي خديجة، باخويا دريس، انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، العدد 40.

- مطر محمد يحي وآخرون (2010) ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- العوجي مصطفى ( يونيو 1988)، الضحية.. ذلك المنسي؟.. المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج 3، ع 6.